الله صلى الله عليه وآله يقول اذا سكر احدكم فاضربوه ثم ان عاد فاضربوه ثم ان
عاد فاضربوه ثم ان عاد الرابعة فاقتلوه مدسوذكره واحمد عن الشريد بن سويد نحوه
وعن الهادي الى الحق عن رسول الله صلى الله عليه وآله جلد بشارب الخمر اربعين
جلدة هو في كتب الائمة من روايتهم ولم اجده عند المحدثين في المرفوع ولعله يجمع بينه
وبين ما ياتي بعد انه صلى الله عليه وآله جلد اربعين وان ابا بكر جلد اربعين بان
المشروط كان له راسان كما ياتي والله اعلم وعن الهادي عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه اتي بشارب خمر فجلده ثم قال فان عاد فاقتلوه فعاد قال
الراوي فاضطربنا ان يامرنا بقتله فامر بجلده ثانية فجلده اخرج نحوه ابو داود
عن قبيصة بن ذويب قال ان النبي صلى الله عليه وآله اتي برجل شرب الخمر فجلده
ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده ورفع القتل فكانت رخصة وذكر
ابو داود تكرار الجلد مرارا ولم يذكر عدد الجلد كما في رواية الهادي عنه قال الزهري وهو
راوي الحديث قلت لمنصور المعتمر ومكحول بن راشد كونا وافدي اهل العراق
بهذا الحديث وقال النسائي القتل منسوخ بهذا الحديث وعنه قال الحازمي في الاعتبار
وهذا مما لا خلاف فيه بين اهل العلم وقال الترمذي حديث القتل غير معمول به
قال الخطابي لانه قد يرد الامر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وانما يقصد به
الردع والتحذير كقوله صلى الله عليه وآله من قتل عبده قتلناه ومن جدع انفه
جدعناه وهو لو قتل عبده او جدعه لم يقتل به ولم يجدع وعن علي
عنه انه كان يجلد في قليل ما اسكر كثيره كما يجلد في الكثير رواه الهادي عنه هو في كتب
الائمة من روايتهم عنه وعن الهادي عنه قال حدثني عمي الحسن بن القسم قال
حدثني ابي باسناده يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله انه اتاه ديلم الحميري
من اهل اليمن فقال يا رسول الله انا بارض باردة نعالج فيها عملا شديدا وانا نتخذ
شرابا من هذا القمح نقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا فقال له النبي صلى الله
عليه وآله هل يسكر قال نعم قال فاجتنبوه قال فقلت ان الناس غير تاركيه فقال
ان لم يتركوه فاقتلوهم هو في كتب الائمة من رواياتهم عنه وعن الهادي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل مسكر حرام مدسوذكره احمد بلفظ في الاشربة
وعن الهادي عنه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما اسكر كثيره فقليله
حرام وفي حديث فالفرق منه حرام اخرج الرواية الاولى احمد بن حنبل وابو داود
والترمذي وابن حبان عن جابر واحمد والنسائي وابن ماجه عن عمرو ولم اجد اسانيده
بلفظها لكن اخرج نحوها احمد عن عائشة مدسوذكره بلفظ ما اسكر منه الفرق فملء الكف منه

حرام

٢٩٥

حرام وفي رواية للترمذي فالحسوة منه حرام الفرق سبع اقساط وسكوتها انا
سبع ستة عشر رطلا والحسوة الجرعة من الماء وروي في قصة الوليد
انه شهد شاهد عند عثمان ان الوليد رعته شربها وشهد اخر انه تقياها
فقال ما تقياها حتى شربها فاجرى عثمان الاحتمال من الانسان الاثار لمخاسنه
الشرب فقال هذا بحضرة علي والحسن وجماعة من الصحابة واقيم عليه الحد
سياتي ذكر من اقامه وذكر نقصه وعن علي عنه انه اتي بالنجاشي الشاعر وقد شرب
في نهار رمضان فضربه ثمانين ثم امر به الى السجن ثم اخرجه من الغد فضربه
عشرين وقال انما جلدتك لافطارك في شهر رمضان وجرأتك على الله تعالى قد سبق
ذكره لخرجه وعن عبد الله عمر ان النبي صلى الله عليه وآله امر بشارب
الخمر ان يجلد ثمانين هو في شرح الابانة ولم اجده عند المحدثين ولعله من طريق الائمة فقط
فالحافظ لانه قدس الله روحه
وروي ان عمر استشار عليا في حد شارب الخمر فقال علي عنه اذا شرب سكر واذا
سكر هذى واذا هذى افترى وحد حد المفتري وهو ثمانون فعمله عمر وعمل
به ولم يخالفه فيه احد من الصحابة اخرجه مالك في الموطا عن ثور بن زيد الديلي
بلفظ ان عمر استشار في حد الخمر فقال له علي عنه ارى ان تجلده ثمانين جلدة فانه
اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فجلد عمر ثمانين في حد الخمر واعلم انه
قد سبق في رواية الامين رحمه الله عن الهادي وعن عبد الله عمر ما يقتضي ان الرسول
صلى الله عليه وآله جلد في الخمر ثمانين تصريحا وشوبه كذلك لا ينبغي معه استشارة
بعض الصحابة لبعض ولا رجوعهم له الى القياس كما في قول علي عنه وقول عبد الرحمن
بن عوف ولا ادري ما الصارف لهم عن الاحتجاج بهذا الحديث فترك الاعتماد عليه
على ما روي عن انس انه قال جلد النبي صلى الله عليه وآله في الخمر بالجريد والنعال وجلد
ابو بكر اربعين اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي عنه وفي رواية للترمذي
وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود
ثمانون فامر به عمر وهذا يقتضي انه لم يثبت نص في الحد انه ثمانون ومن اقوال اصحابنا
عنه صلى الله عليه وآله وليتاول للجمع بينها ومن ما ورد من النص
قال قيل قد روي في قصة الوليد قال الحافظ الائمة الحسين بن محمد قدس الله روحه
ويعدم في صلاة الصبح وهو سكران وصلاها اربعا هذا خلاف وهو انه روي انه شرب الخمر بالكوفة وتقياها
حتى الى عثمان فاستدعاه وشهد عليه فقال لعلي عنه اجلده فقال امير المؤمنين عنه

Copyright © King Saud University